ويمكن ان يجاب عن هذا بانا لما شرطنا في العلة التاثير وهو
ان يثبت بالنص او الاجماع اعتبار الشارع جنس هذا الوصف
او نوعه في جنس هذا الحكم او نوعه لا يثبت التاثير الا ان
يثبت كون هذا النص من المنصوص المعللة لانه كما يثبت
اعتبار الشارع جنس الوصف او نوعه في جنس هذا الحكم
او نوعه يثبت ان هذا النص من المنصوص المعللة • الثاني
يجوز ان يكون العلة وصفا لازما كالثمنية للزكاة في المعروة
عندنا • فان الذهب والفضة خلقتا ثمنا وهذا الوصف
لا ينفك عنهما اصلا • حتى يجب الزكاة في الحلي والربا عندنا
وعارضا كالكيل للربا • فان الكيل ليس بلازم حتما للحنطة
والشعير • فانهما قد يباعان وزنا وحبليا وخفيا بخلاف ما يأتي
واسما • اي اسم جنس • كقوله عليه السلام في المستحاضة
انه دم عرق انفجر وهذا اسم مع وصف عارض الدم اسم جنس
والانفجار وصف عارض • وحكما كقوله عليه السلام انت لها
على اليك دين • فاسما النبي عليه السلام اجرى الحج عن الاب مجرى
قضاء دين العباد عن الاب • والعلة كونها دينا • وحكم شرعي
لان الدين لزوم حق في الذمة • وقولنا في المدبر انه مملوك
تعلق عتقه بطلق موت المولى فلا يباع كام الولد • فنبه قياس
عدم جواز بيع المدبر على عدم جواز بيع ام الولد والعلة كونها

مملوكين

مملوكين تعلق عتقهما بطلق موت المولى وهذا حكم شرعي وانما قال
بطلق موت المولى احترازا عن المدبر المقيد كقوله ان مت في
هذا المرض فانت حر ومركبا كالكيل والجنس وغير مركب وهذا ظاهر
ومنصوصة وغير منصوصة كما يأتي مسئلة • ولا يجوز التعليل
بالعلة القاصرة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز فانه
يجعل علة الربوا في الذهب والفضة الثمنية وهي مقتصرة على
الذهب والفضة غير متعدية عنهما اذ غير الجوهرين لم يخلق ثمنا والحكم
فيما اذا كانت العلة مستنبطة اما اذا كانت منصوصة تجوز
عليتها اتفاقا لان الحكم في الاصل ثابت بالنص سواء كان معقولا
المعنى او لا وانما يجوز التعليل للاعتماد اذ ليس للمجتهد بيان تمهيد
لاحكام الله تعالى وما قالوا ان فائدة التعليل لا تظهر في هذا
اي في الاعتبار وفائدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول
ليس بشيء اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم فان قيل
التعدية موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور قلنا يتوقف
على علمه بان الوصف حاصل في الغير • اي التعليل لا يتوقف على
التعدية بل يتوقف التعليل على العلم بان هذا الوصف حاصل
في غير محل النص واعلم ان كثيرا من العلماء قد تحيروا في هذه
المسئلة واستبعدوا قول ابي حنيفة رحمه الله فيها توهما منهم
ان الحق ان يتفكروا اولا في استنباط العلة ان العلة في الاصل

Copyright © King Saud University